


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للاتحاد

تصديق المجلس الأعلى للاتحاد

على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
في شأن المدخلات والمنتجات العضوية

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حاكم إمارة دبي

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حاكم إمارة أبوظبي

صقر بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة رأس الخيمة

سلطان بن محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة الشارقة

محمد بن محمد الشرقي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

سعود بن راشد الملا

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة أم القيوين

محمد بن راشد النعيمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة شعبان

፩፻፲፭

יִשְׂרָאֵל אֶתְנָאָרָה וְאֶתְנָאָרָה


עֲמִיקָה וְרַחֲמָה בְּאֶתְנָה

၁၂၆

2009 ജൂൺ (5) ഫ്രെഡീസ് റിപ്പബ്ലിക്ക്



卷之三



خَلِيفَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَمَرِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَمَرِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها ما لم يقض
سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة البيئة والمياه.
الوزير	: وزير البيئة والمياه.
السلطة المختصة	: السلطة المختصة بتنظيم إنتاج وتداول المدخلات والمنتجات العضوية الزراعية والحيوانية في كل إمارة.
المدخلات العضوية	: المواد المدرجة في اللوائح والمصرح باستخدامها تبعاً للمعايير العضوية.
المنتجات العضوية	: المواد المدرجة في اللوائح ويتم إنتاجها وتجهيزها وتدالوها بأساليب متوافقة مع معايير وشروط الإنتاج العضوية.
وحدات الإنتاج العضوي	: أية مزرعة أو مصنع أو محل تعليب أو تغليف أو تجهيز للدخلات والمنتجات العضوية.
معايير الإنتاج العضوي	: الشروط المعتمدة في الدولة والخاصة بإنتاج وتجهيز وتصنيع وتداول المدخلات والمنتجات العضوية.
المنتج	: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإنتاج أو تصنيع أو تجهيز أو تداول المدخلات والمنتجات العضوية.
التجهيز	: عمليات الحفظ أو التحويل للمنتجات العضوية، وكذلك التعديل والتنظيم ووضع العلامات التجارية عليها.
التداول	: العرض للبيع أو البيع أو التخزين أو النقل بأية وسيلة من وسائل النقل.
التصديق العضوي	: الإجراءات التي تجرى على المزارع أو المصانع أو المخازن للحصول على إنتاج عضوي مصدق، للتأكد من أن جميع عمليات الإنتاج والتصنيع والتجهيز والإعداد قد ثبتت وفق المعايير المعتمدة.



الإنتاج العضوي المصدق : عمليات إنتاج مطابقة لشروط ومعايير الإنتاج العضوي ومصدق عليها من قبل جهات التصديق المعتمدة من الوزارة أو التابعة لها

جهات التصديق : الجهات المعتمدة من الوزارة أو التابعة لها والتي تولى التصديق على المدخلات والمنتجات المحلية والمستوردة .

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بعملية الإنتاج والتصنيع والتجهيز والتداول والاستيراد والتصدير للمدخلات والمنتجات العضوية، كما تسري أحكامه على وحدات الإنتاج العضوي المرخص لها، وجهات التصديق.


المادة (3)

تقوم الوزارة بما يأتي:

1. وضع معايير ومواصفات المدخلات والمنتجات العضوية.
2. وضع شروط وإجراءات فحص وتحليل المدخلات والمنتجات العضوية وتقدير مدى صلاحيتها ووضع علامات الجودة عليها.
3. وضع قوائم للمواد المصرح باستخدامها كمدخلات عضوية ضمن نظام الإنتاج العضوي.
4. تحديد متطلبات الملصقات وبيانات البطاقة الخاصة بالمدخلات والمنتجات العضوية .
5. وضع متطلبات استيراد وتصدير المدخلات والمنتجات العضوية .
6. متابعة الإجراءات التي تتبعها جهات التصديق للقيام بالتصديق العضوي.
7. وضع شروط التسجيل للجهات العاملة في مجال التصديق العضوي.

المادة (4)

يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري من تسري عليهم أحكام هذا القانون بالمواصفات والضوابط والإجراءات والمعايير المحددة فيه وفي لائحة التنفيذية.



المادة (5)

يلترم المنتج بالاحتفاظ بسجلات متابعة كل ما يتعلق بالإنتاج العضوي من مطلقات وإدارة ومبيعات، كما يلتزم بإخطار السلطة المختصة وجهات المصديرين برنامج نشاطه العضوي وفق الآية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك من تاريخ بدء هذا النشاط، وأن يقدم جميع المعلومات الخاصة بنشاطه متى طلب منه ذلك.

المادة (6)

تخضع المدخلات والمنتجات العضوية المستوردة والمصدرة للتفتيش من قبل السلطة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة إدراج هذه المدخلات والمنتجات ضمن لوائح الممنوعات فيمكن استخدامها بتصریح كتابي مسبق من الوزير إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (7)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المعايير والاشتراطات الالزمة للإنتاج العضوي بشقيه النباتي والحيواني وإجراءات التسجيل والتجديد لوحدات الإنتاج العضوي، وكذلك إجراءات التفتيش على المدخلات والمنتجات العضوية المستوردة وكافة المستندات والشهادات والبيانات اللازم توافرها فيها المصاحبة لها وكيفية التصرف بالمدخلات والمنتجات المحالفة لمواد وأحكام هذا القانون وكافة القواعد المنظمة لاستخدام شعار الإنتاج العضوي الرسمي الخاص بالدولة.

المادة (8)

يجوز للوزير حظر إنتاج أو تصنيع أو تصدير أو استيراد أو تداول أي مدخل أو منتج زراعي أو حيواني عضوي بصفة دائمة أو مؤقتة كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (9)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح وقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (10)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (20000) عشرين ألف درهم، ولا تزيد على (100000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11)

تصدر بقرار من الوزير لائحة بالتدابير الإدارية ، كوفض الترخيص والغلق المؤقتين والنهائيين ، والتي توقع على من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (12)

تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء.

المادة (13)

على المشمولين بأحكام هذا القانون أن يرفقوا أوضاعهم مع أحكامه والقرارات المنفذة له خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به.

المادة (14)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية وكافة القرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (15)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (16)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة ببابو قبلي:
بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٩ م